

المرسوم رقم ١٤٩١

رئيس الدولة

بناءً على احكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البعث العربي الاشتراكي ذي الرقم ٢ والتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٥ وعلى المرسوم التشريعي / ٨٨ / المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المعتمدين ملاك مديرية الآثار العامة وخاصة الفقرة / ط / من المادة الثانية .

وعلى المرسوم التشريعي ١٤٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

وعلى اقتراح وزير الثقافة والسياحة والإرشاد القومي

يرسم مايلي :

١- تصدر المديرية العامة للآثار والمتاحف مجلة علمية اثرية تاريخية نصف سنوية ويطلق عليها اسم ( الحوليات الاثرية العربية السورية ) وفي اللغة الاجنبية :

ANNALES ARCHEOLOGIQUES ARABES SYRIENNES

الغاية من اصدار هذه المجلة دراسة آثار وتاريخ القطر العربي السوري والوطن العربي ، ونشر اخبار المكتشفات الاثرية ، وايضاح الاعمال الفنية التي تقوم بها ايضا المديرية العامة للآثار والمتاحف واسهامها في النشاط العلمي العالمي ، وتعميم الثقافة الاثرية في الوطن العربي .

٢- تشتمل المجلة اباحتها باللغة العربية ويجوز للعلماء العرب والاجانب نشر مقالاتهم باللغات الفرنسية والانكليزية والالمانية بشروط ان تحوى اعداد المجلة التي تنشر هذه الدراسات خلاصات كافية عنها باللغة العربية .

٣- باب الكتابة مفتوح لعلماء الآثار والمورخين العرب والاجانب المختصين بالدراسات الاثرية والتاريخية خاصة بشروط ان تكون الابحاث المقدمة للنشر متقنة والاهداف المذكورة في المادة ( ٢ ) من هذا المرسوم .

٤- المجلة لجنة تحرير تتألف من المدير العام للآثار والمتاحف ومن اربعة اعضاء ينتقون من موظفي المديرية العامة ذوى الكفاءة والانتاج العلمي ، يعينون بموجب قرار يصدره وزير الثقافة والسياحة والإرشاد القومي وهذه اللجنة تقرر نشر الابحاث أو اعادتها الى اصحابها .

٥- المديرية العامة للآثار والمتاحف ان تهدي مجلتها الى المؤسسات الثقافية في الوطن العربي او خارجيه وإلى المختصين ورجال الفكر والجهات التي تقتضي المصلحة القومية والعلمية اهداءها . ويمكن ان تبادل بها المجلات والطبوعات العلمية والادبية في انحاء العالم .

٦- تحدد قيمة الاشتراك في المجلة بقرار من المديرية العامة للآثار والمتاحف .

٧- يحدد قطع المجلة بـ / ٣٠ × ٢٣ سم .

٨- يمنع اصحاب المقالات التي تنشر في هذه المجلة مكافأة مالية قدرها / اثنتا عشرة ليرة سورية عن الصفحة الواحدة على الاقل مع هوائمشها عن خمسين سطرًا بمعمودين . وست ليرات سورية من نصف الصفحة على الاقل مع هوائمشها عن خمسة عشر سطرًا .

- ٢ -

المادة ١٠ - يمنع من يتولى تصحيح تجارب المقالات الاجنبية حتى صلاحها ومطابقتها للأصل مكافأة مالية

قدرها ليرة سورية واحدة عن كل صفحة واحدة .

المادة ١١ - لا تدفع مكافآت عن تقارير بعثات التنقيب الاجنبية الملزمة بتقديمها بموجب الفقرة (٦) من المادة ٤٥ من

المرسوم التشريعي ٢٢٢ الصادر في ١٠/١٠/١٩٦٣ والمتضمن قانون الآثار .

المادة ١٢ - ~~يملك~~ محاسب المديرية العامة للآثار والمتاحف حسابات المجلة ويسلم ما يقبضه من بدلات الاشتراك الى

خزينة الدولة حيث يقيد في مادة وارنات المديرية العامة للآثار والمتاحف . ويتقاضى لقاء ذلك تعويضا

شهريا قدره خمسون ليرة سورية على أن يقوم بهذا العمل خارج أوقات الدوام .

المادة ١٣ - ~~يكلف~~ أحد موظفي المديرية العامة للآثار والمتاحف ممن يحسنون أكثر من لغة أجنبية أمانة سر المجلة

ويتقاضى لقاء ذلك تعويضا شهريا قدره خمسون ليرة سورية على أن يقوم بهذا العمل خارج اوقات الدوام .

تؤخذ نفقات المجلة من الباب الثالث من البند ٢٢ من موازنة المديرية العامة للآثار والمتاحف .

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

بمقتضى المرسوم رقم ١٦٦٣/١٠/١٩٦٣

دمشق في ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٣

الدكتور نور الدين الاتاسي

رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور يوسف زعيم

الثقافة والسياحة والارشاد القومي

العدد ٤٤ / ج ١ / المجلد ١٠٦٨٩

لما ١٩٦٨ - صفحة ١٠٦٨٩